

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 2.19.954 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف

بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

ويكلف أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

المادة الثانية

يمارس أيضا وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع

1 - الجريدة الرسمية 6824 بتاريخ 25 صفر 1441 (24 أكتوبر 2019)، ص 10059.

المدني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

المادة الثالثة

خلافًا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، ويتولى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان السلطة على مجموع هيكلها.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.582.

المادة الرابعة

يعهد إلى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بالكتابة الدائمة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

والعلاقات مع البرلمان،

الإمضاء: المصطفى الرميد.